

وظائف

امر عدد 407 لسنة 1978

مؤرخ في 19 افريل 1978 يتعلق بتنقيح الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 ، المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة ، وعلى جميع النصوص المنقحة او المتتمة له وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي ، وعلى جميع النصوص المنقحة او المتتمة له وعلى راي وزير العدل ، والمالية وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نفتح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي :

أ - 1 : رئيس اول محكمة التعقيب

- وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب

- وكيل عام للجمهورية

- وكيل دولة عام مدير المصالح العدلية

- متفقد عام بوزارة العدل

- رئيس المحكمة العقارية

أ - 2 : رئيس دائرة بمحكمة التعقيب

- مدع عمومي اول لدى محكمة التعقيب

- رئيس اول محكمة استئناف

- مدع عمومي لدى محكمة استئناف

- مدع عمومي مساعد الوكيل العام للجمهورية

- مدع عمومي مساعد لوكيل الدولة العام مدير

المصالح العدلية

- متفقد عام مساعد بوزارة العدل

البقية بدون تغيير

الفصل 2 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من

اول فيفري 1978 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 19 افريل 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة